

## مجلس المحافظين

GOV/2004/79

Date: 18 September 2004

Restricted Distribution

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٨(د) من جدول الأعمال

(الوثيقة GOV/2004/71)

### تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار،

### في جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمده المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

#### إن مجلس المحافظين

- (أ) إذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها المجلس في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/49) وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/21) وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/81) وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/69)، وبيان المجلس الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/OR.1072)،
- (ب) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/60) بشأن تنفيذ الضمانات في إيران،
- (ج) وإذ يلاحظ تقييم المدير العام الذي يفيد بأن الوكالة تحرز تقدماً مطرداً نحو فهم برامج إيران النووية لكنه يفيد بأنه ما زال يلزم بذل مزيد من العمل بشأن عدد من المسائل والقضايا، لا سيما التلوث ونطاق برنامج الطاردات المركزية من طراز P2، وبأن هناك قضايا أخرى ستقتضي أيضاً مزيداً من المتابعة، منها مثلاً الإطار الزمني لتجارب إيران بشأن فصل البلوتونيوم،
- (د) وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن إيران، كما جاء بالتفصيل في تقرير المدير العام، لم تعر بالباللنداءات المتكررة التي وجهها المجلس من أجل قيامها – كتدبير لبناء الثقة- بتعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة،

(هـ) وإذ يساوره القلق أيضا من أن إيران تخطط لإدخال ٣٧ طنا من الكعكة الصفراء في مرفقها المختص بتحويل اليورانيوم، على اعتبار أن من شأن ذلك أن يتنافى مع الطلب الذي وجهه المجلس إلى إيران في قراره GOV/2004/49،

(و) وإذ يقرّ بحقّ الدول في تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها العملي خدمة لأغراض سلميّة، بما فيها توليد القوى الكهربائيّة، وذلك بما يتّسق مع التزاماتها التعاهديّة، في ظلّ المراعاة الواجبة لاحتياجات البلدان النامية،

(ز) وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود ضمانات فعالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف الاتفاقات، وإذ يبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعالة من أجل تيسير التعاون في مجال الطاقة النووية،

١- يحث بقوة إيران على أن تستجيب لاستنباطات المدير العام بشأن توفير المعاينة والمعلومات عن طريق اتخاذ الخطوات التي تشترطها الوكالة و/أو التي يطلبها المجلس فيما يخص تنفيذ اتفاق الضمانات الخاص بإيران، بما في ذلك توفير المعاينة الفورية للأماكن والوصول الفوري إلى الموظفين، وعن طريق توفير معلومات وتفسيرات أخرى متى اشترطتها الوكالة بل وعلى نحو استباقي؛ وذلك من أجل مساعدة الوكالة على فهم كامل مدى وطبيعة برنامج إيران الإثرائي، واتخاذ كل ما بمقدورها من خطوات من أجل إيضاح القضايا المتعلقة قبل اجتماع المجلس الذي يعقد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بما يشمل تحديدا مصادر وأسباب التلوث باليورانيوم المثري واستيراد طاردات مركزية وتصنيعها واستخدامها؛

٢- ويؤكد أهمية أن تستمر إيران في التصرف وفقا لجميع أحكام البروتوكول الإضافي على نحو يشمل الإسراع بتوفير جميع المعاينات المطلوبة؛ ويحث إيران مرة أخرى على التصديق دون إبطاء على بروتوكولها؛

٣- ويعرب عن بالغ أسفه إزاء أن تنفيذ قرارات إيران الطوعية بتعليق الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، وهي القرارات التي تم إخطار الوكالة بها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، جاء قاصرا قصورا ملموسا عن فهم الوكالة لنطاق تلك الالتزامات؛ وأيضا إزاء أن إيران قد عدلت منذ ذلك الوقت عن بعض تلك القرارات؛ ويشدد على أن من شأن هذا التعليق أن يُكسب المجلس ثقة إضافية في أنشطة إيران اللاحقة؛ ويعتبر أن من الضروري - تعزيزاً للثقة - أن تعتمد إيران فوراً إلى تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء، بما فيها تصنيع أو استيراد مكونات طاردات مركزية، وتجميع واختبار طاردات مركزية، وإنتاج مواد تلقيم سواء من خلال الاختبارات أو الإنتاج في مرفق تحويل اليورانيوم، وذلك على نحو خاضع لتحقيق الوكالة حتى يتسنى تأكيده في التقارير المطلوبة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه؛

٤- ويدعو مجددا إيران إلى أن تقوم طوعا، كتدبير آخر لبناء الثقة، بإعادة النظر في قرارها البدء بتشديد مفاعل بحثي مهذاً بالماء الثقيل؛

٥- ويبرز الحاجة إلى أن تتعاون بلدان أخرى تعاوننا تماما وفوريا مع الوكالة فيما يتعلق بإيضاح القضايا المتعلقة؛ ويعرب عن تقديره للتعاون الذي تلقته الوكالة حتى تاريخه؛

٦- ويبيدي تقديره للجهود الحرفية وغير المتحيزة التي بذلها المدير العام والأمانة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران في إطار معاهدة عدم الانتشار ومن أجل تنفيذ بروتوكول إيران الإضافي في انتظار دخوله حيز النفاذ، وكذلك من أجل التحقق من تعليق إيران أنشطتها المتعلقة بالإثراء وأنشطتها الخاصة بإعادة المعالجة، ومن أجل استقصاء مسارات ومصادر الإمداد؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم، استباقاً لاجتماع المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر، ما يلي:

- تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- وتجميعاً لاستنباطات الوكالة بشأن برنامج إيران النووي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ علاوة على بيان كامل بشأن تعاون إيران السابق والراهن مع الوكالة، مشتملاً على توقيت الإعلانات، وسجل تطور جميع جوانب هذا البرنامج علاوة على تحليل تفصيلي لمترتبات تلك الاستنباطات فيما يتعلق بتنفيذ إيران لاتفاق الضمانات الخاص بها؛
- ٨- كما يرجو من المدير العام أن يقدم، استباقاً لاجتماع المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً عن استجابة إيران للطلبات التي قدمها إليها المجلس في قراراته السابقة، لا سيما طلباته المتصلة بالتعليق التام لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة؛
- ٩- ويقرر أنه سيبيت في دورته التي سيعقدها في تشرين الثاني/نوفمبر فيما إذا كان يلزم أو لا يلزم اتخاذ خطوات أخرى تتعلق بما يلي:
  - التزامات إيران بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم الانتشار
  - والطلبات التي وجهها المجلس إلى إيران، كتدبير من تدابير بناء الثقة، في قراره هذا وفي قراراته السابقة؛
- ٩- وأن يظل هذا الموضوع معروضاً عليه.